رقابة القضاء الاداري على الطعون الانتخابية في الجزائر

Administrative control over electoral appeals in Algeria.

محمد حمودي [1]

أستاذ محاضر –أ- المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)

tasfaout01@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/02/05	2019/03/20	2019/04/30

الملخص:

لقد اضحت السلطة القضائية اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية.

والقضاء الاداري يلعب دورا مهما في هاته العملية باعتبار انه اصبح الفيصل في جل المنازعات خاصة منها المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح للانتخابات النيابية ونتائج الانتخابات المحلية فما هي اوجه هاته الرقابة وخصائصها.

الكلمات المفتاحية:

الطعون- الانتخاب- القضاء- الترشح- الاداري.-...

Abstract:

The judicial authority has become today more than before to achieve protection for all parties in the electoral process to dedicate the real dimension of the practice of democracy, and thus became al-Faisal in the electoral process, through their responses, the appeals against the actions of the electoral process.

Administrative judiciary plays an important role in this process, as it has become Al-faisal in most conflicts, particularly those related to register on the electoral lists and to stand for the

[1] - محمد حمودي، *Email :tasfaout01@yahoo.fr*

parliamentary elections and the results of the local elections, what is the oversight of these characteristics

key words:

Appeals - Election - Judiciary - Candidacy – Administrative

مقدمة

مما لا جدال فيه أن الاستحقاقات الانتخابية تعتبر من أهم مقومات الديمقراطية، ذلك أن الفكر الديمقراطي يرتكز على مبدأ جوهري يتمثل في اختيار مسيري الشأن العام[1]، وبطبيعة الحال، فإن الانتخابات تعتبر الوسيلة الأبرز في هذا الاختيار.

وهذا لا يتحقق الا بنزاهة الانتخابات التي لا تتأتى إلا باحترام تام للضمانات القانونية، على أن التجربة دلت على أن الضمانات المكتوبة لا تكفي وحدها لبلوغ هذا الهدف، إذا لم يصاحبها ضمير حي وسلوك متزن وأخلاق سياسية وذلك بتغليب الصالح العام على المصالح الذاتية، ذلك أن العملية الانتخابية، هي مجال للتنافس بين الأشخاص و السلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع[2]، وهذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بامتياز.

ولكفالة حق المواطنين (ناخبين ومنتخبين) في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية تفرز ممثلين حقيقين لناخبيهم في إدارة شأن عام، لا يكفي وضع ترسانة من القوانين والضوابط تحدد كيفية وضع القوانين الانتخابية وتحيينها، وتوضح سبل الترشيح لمختلف المجالس النيابية وتنظم الدعاية للمرشحين لها، وتضبط مكان وزمان وكيفية الاقتراع، وتحدد مواصفات الإدارة الساهرة على ذلك، وكيفية و آماد اتخاذ مقرراته، بل لابد لمراقبة حسن التطبيق وشرعيته من فتح باب الطعن في المقررات ذات الصلة بتلك الانتخابات، أمام جهة محايدة، تلغي المقررات الغير

---

(1)- ثروت بدوي ، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)،1999، ص212.

(2) - هاشم حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2013، ص 12.

-هشام جمال الدين عرفة، **ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008، ص 485.

المشروعة التي تخرق القواعد القانونية والضوابط المرسومة وتبطل النتائج المعلن عنها والتي لم تراعي الإجراءات الجوهرية للاقتراع أو التي لا تعبر حقيقة عن الإدارة الحرة والنزيهة والشفافة للناخبين وتعدلها أو تستبدلها بأحكام وقرارات نافذة.

ومن أجل ضمان احترام الانتخابات للضوابط القانونية لا بد من إقرار الرقابة القضائية عليها كواجب من واجبات الدولة في كل مجتمع سياسي يعمل على إرساء دولة القانون.

وبطبيعة الحال فإن هناك علاقة وثيقة بين ممارسة الحريات العامة والقضاء الإداري[1]، بل إن ممارسة الحقوق والحريات ترتبط بوجود هذا القضاء، ذاك أنه يعد حاميا لحريات المواطنين وأداة لتحقيق السلم الاجتماعي، فضلا عن كونه عاملا مؤثرا في الفعالية الإدارية[2] .

وتشكل الطعون الانتخابية ضمانة مهمة لمراقبة سير الانتخابات سيرا عاديا، ويعلق عليها المواطنون أملا كبيرا، وذلك للدور المنوط بالقضاء في نطاقها لمراقبة شرعية الانتخابات، أو في نتائج الاقتراع، إما لخرق القواعد التي تنظم آلية الانتخابات، سواء كان الخرق يمس الشكل أو الجوهر، أو بناءا على أن إجراءات الانتخابات القانونية لم تتم في ظروف سلمية ونزيهة، أو أنها قد استخدمت فيها وسائل غير مشرفة من المعنيين بأمرها، أو نظرا لكون مرشح أو أكثر غير متوفر على الأهلية القانونية أو القضائية.

وبذلك تكون الطعون الانتخابية وسيلة لضمان نزاهة الانتخاب وصيانته من الفساد الأمر الذي يمكن المواطن من التوجه إلى القضاء لمنازعة العمليات الانتخابية بحكم استقلاليته[3].

---

[1] - صالح حسين على العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار شتات للنشر والتوزيع، 2011، ص351.

[2] - عبد اللاه شحاتة الشقاني، **مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام(الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، طنطا (مصر)،2004،ص 19.

[3] - هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص197.

وإذا كانت المادة 182 من الدستور الجزائري قد أسندت للمجلس الدستوري مراقبة شرعية نتائج الانتخابات التشريعية وبالتبعية مراقبة مدى أهلية الفائزين المطعون في انتخابهم بمناسبة الطعن لديه في مقررات مكاتب التصويت.

فإن المشرع أبقى للقضاء على مستوى المحاكم الإدارية البت في الطعون في تشكيلة ومقررات مكاتب التصويت، والنظر في مدى أهلية الفائزين المطعون في انتخابهم في الانتخابات المحلية، وكذا نظرها في الطعون بشأن المقررات الممهدة لذلك كالطعن في التسجيل في القوائم الانتخابية والطعن في الترشيح.

وإذا كانت الأبحاث الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للطعن في المقررات ذات الصلة بالانتخابات تتأرجح بين إلحاق هذا الطعن بدعوى الإلغاء تارة، ودعوى القضاء الشامل تارة أخرى[1] مبرزة وجه الشبه والمفارقة بينه وبينهما دون أن تصل إلى الجزم بأنه ينتمي لهذا النوع أو ذاك، فإن ذلك دفعنا إلى إبراز خصائص ومميزات هذا الطعن، محاولين بذلك الكشف عن طبيعته الخاصة والمتميزة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مع إبراز جدوى الكشف عن تلك الطبيعة الخاصة والمتميزة ومدى إسهاماتها في تحقيق الغاية من هذا الطعن على ان نتعرض بعد ذلك الى اوجه هاته الرقابة على العملية الانتخابية

تقسم الدراسة الى محورين .

---

(1)- مسعود شيهوب، (قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية – قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا)، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013، ص ص 161-199.

-أحمد بنيني، (الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد الثامن جانفي 2013، ص220.

- اسماعيل لعبادي، **المنازعات الانتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جوان 2013، ص56.

- Jean-Marie Auby et Roland Drago, Traite de contentieux administrative, Paris, L. G. D. J , 1984, P 734

المحور الأول: المقصود بالطعون الانتخابية.

المحور الثاني: خصائص الطعون الانتخابية.

المحور الاول: المقصود بالطعون الانتخابية وخصائصها.

يرى جانب من الفقه[1] أن الطعون الإنتخابية لها مدلولان الأول واسع، ويقصد به كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية من حيث تقسيم الدوائر الإنتخابية لإعداد جداول الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته، وانتهاء بإعلان النتائج، وعليه فالطعن وفق المدلول الواسع هو كل طعن يقدم في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية.

اما المفهوم الضيق للطعون الانتخابية فيخص فقط الطعن في العملية الانتخابية بمدلولها الفني الذي يقتصر على عملية الادلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها، وإعلان نتائجها، ووفقا للمدلول الضيق فإن الطعن الانتخابي يعتبر كل ما هو متصل بمرحلة الإدلاء بالأصوات، وفرزها، وإعلان نتائج الانتخابات[2].

وتمتاز المنازعات الانتخابية بعدة خصائص نوردها فيما لي:

أولا: طعون قضائية بمعنى أن القضاء هو الذي يبت فيها.

كان النظر في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات المحلية مسندا للمحاكم العادية ومع صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[3] حول اختصاص النظر في الطعون في المقررات الصادرة عن مكاتب التصويت والفرز ذات الصلة بالانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية المحدثة وكذا النظر في الطعن في مقررات التسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح .

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية** – دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية (مصر)، 2002، ص1146

[2]- يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، (ضوابط حل المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص124

[3]- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: قصر المواعيد.

الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات مقيدة مباشرتها بآماد قصيرة تحت طائلة سقوط الحق وتحصينها، وهكذا قيد المشرع مباشرة الطعن في مقررات لجنة الفصل في الطعون في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية حيث حدد اجال الطعن بخمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية أما في حالة عدم التبليغ فيكون أجل الطعن ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض[1].

كما قيد المشرع اجال الطعن في قوائم مكاتب التصويت بثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار على ان تفصل فيه المحكمة الادارية في ذلك في اجل خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، وحدد آجال الطعن في رفض قوائم الترشيح للانتخابات المجالس النيابية بثلاثة ايام من تبليغ القرار.[2]

وقد أحسن المشرع صنعاً بتحديده ميعاداً قصيرا وذلك للطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية حتى لا يؤدي إلى حرمان الطاعن صاحب الحق في القيد في القوائم الانتخابية من ممارسة حقه في الاقتراع، ففي القانون 80-08 حدد المشرع أجل ثمانية (8) أيام للطعن في حالة التبليغ أما في حالة عدم التبليغ فيكون الأجل خمسة عشر(15) يوم من الاعتراض ، ويجب على المحكمة أن تفصل في الطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وهي نفس الآجال التي تضمنها القانون 89-13 والامر 97-07 إلا أن القانون 12-01 حدد ميعاداً قصيراً وهو أجل خمسة (5) أيام لتقديم الطعن في حالة

---

[1]- المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 يناير 2016. " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

[2]- - المادة 5/98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"...تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) ايام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن "

تبليغ قرار اللجنة اما في حالة عدم التبليغ فيمتد الأجل إلى ثمانية (8) أيام من تقديم الاعتراض على أن تفصل المحكمة في الطعن في اجل خمسة (5) أيام، وهو ما اكده في القانون 16-10.

إلاّ أن عدم مراعاة القاضي لهذا الميعاد لا يؤدي إلى سقوط الدعوى، وليس لأحد الأطراف أن يدعي بسقوط حق القاضي في الفصل بالطعن نظراً لانقضاء الميعاد، لأن هذه المواعيد هي التزام وواجب على القاضي، وليست حقوقاً له في مواجهة الخصوم حتى يمكن القول بسقوطها في حالة انقضاء الميعاد.

ثالثا : طعون مجانية وعدم الزامية الاستعانة بمحامي:

لكفالة الحقوق العامة ومن بينها الحق في التصويت وفي الترشيح لمهمة من مهام شأن عام ولضمان انتخابات ذات مصداقية ولتحقيق شرعية عملية الانتخابات على أوسع نطاق كرس المشرع من جهة أولى مبدأ مجانية اللجوء للقضاء، ومن جهة ثانية مبدأ تكريس حق الطعن في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية من كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بالطعن[1] .

كما إن إلزامية المحامي في الطعون الانتخابية أثارت نقاشات فهناك من يرى عدم ضرورة الالتزام بمحامي في الطعون الانتخابية[2] بمبرر أن المشرع يستهدف البساطة واليسر لكل من يرغب في الطعن في الانتخابات، باعتبار انه لا يوجد أي نص في القانون العضوي للانتخابات يلزم بضرورة تقديم محامي سيما وأنه يؤكد على مجانية الطعون الانتخابية، لكن هناك رأي آخر، يتمسك بالنص الحرفي للمادة 815 وتعتبر مسألة تنصيب المحامي من الشكليات الأساسية، وعدم التقيد بها يعتبر سببا لرفض الطلب من حيث الشكل.

---

[1]- اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص50.

- العوفي ربيع، **المنازعات الانتخابية**، رسالة ماجستير، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص11

[2]- عبد الحكيم فؤدة، **ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء**، منشأة المعارف، 2005، ص 190

المحور الثاني: أوجه رقابة القضاء الإداري على انتخاب أعضاء المجالس النيابية.

أولا: حول مخالفات التسجيل في العملية الانتخابية.

منح المشرع الحق لكل مواطن لم يدرج اسمه في القوائم الانتخابية بغير وجه حق أو حذف إسمه بغير وجه حق، أو لم يدرج اسمه رغم زوال موانع القيد عنه، وقدم طلب للجنة الادارية الانتخابية ورفضت طلبه أن يلجأ للقضاء، كما أن لكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين أن يطلب إدراج إسم من أهمل قيده أو حدث خطأ في بياناته وذلك شريطة أن يكونا من نفس الدائرة الأنتخابية[1].ويستثنى من ممارسة هذا الحق أعضاء اللجنة الإدارية الأنتخابية الذين لا يجوز لهم حق الطعن لأنه من غير الممكن أن يكونوا خصما وحكما في نفس الوقت.

نشير هنا أن مسألة اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الأنتخابية من عدمه قد أثارت مواقف متباينة نتيجة غموض النص القانوني فالبعض يعتبرها قرارات ادراية يتم الطعن فيها امام المحكمة الادارية باعتبار الجهة المصدرة للقرار ذات طبيعة ادارية والبعض الاخر يرى ان المشرع منح الاختصاص للقضاء العادي باعتبارها منازعات تتعلق بقضايا يختص بها القضاء العادي كالموطن والاقامة والحالة العائلية[2].

ثانيا: حول مخالفات المتعلقة بالترشح للانتخابات النيابية.

حيث تختص المحاكم الادارية في الطعن في قرار الرفض في الترشح ، ولمنع تعسف الادارة منح القانون للمرشح الحق في الطعن في قرار الوالي امام القضاء[3] .

---

[1] - المادّة 18 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

المادّة 19 من قانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي

[2]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص220

[3]- محمد علي، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الاول، جوان 2013، ص 27

1-حول المخالفات المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وأثرها على الإنتخاب: إذا كان تشكيل مكتب التصويت محدد بنصوص قانونية واضحة فان تشكيل مكتب التصويت من النظام العام وأن عدم احترام المقتضيات القانونية شانه أن يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية وعليه ففي حالة انسحاب أعضاء المكتب قبل موعد انتهاء العملية الإنتخابية ولم يشاركوا في عملية فرز الأصوات ولم يوقعوا على محضر العملية الإنتخابية يترتب على ذلك أن الانتخابات لم تجر طبقا للقانون ويقضى ببطلانها.

وإذا كان للمرشحين حق تعيين من يمثلهم في مكاتب التصويت لمراقبة العملية الإنتخابية عن كتب، فإنهم يبقون ملزمين بالمحافظة على أمن وسير العملية الإنتخابية ولرئيس المكتب الحق في طردهم في حالة خروجهم عن قواعد النظام أو إذا أحدثت فوضى داخل المكتب.

هذا وفيما يتعلق بإشكال تشكيل مكاتب التصويت من أميين لا يحسنون القراءة والكتابة وتأثير ذلك على صحة العملية الإنتخابية فانه يمكن القول بأن عامل الأمية يجب أن ينظر إليه تبعا لظروف المنطقة ويقضي ببطلان العملية الإنتخابية متى كان للأمية اثر على نتائج الإقتراع .

2- حول المخالفات الإنتخابية المتعلقة بمكان التصويت: إن تغيير مكان التصويت دون إعلام الناخبين لذلك يشكل مخالفة للقانون يترتب عليه إلغاء العملية الإنتخابية غير أن تقسيم مكتب التصويت إلى مكتبين 1 و2 بنفس المدرسة بشكل لم يترتب عنه أية جهالة بالنسبة للناخبين لا يؤدي إلى بطلان العملية الإنتخابية.

هذا وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن استعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا يفسد العملية الإنتخابية باعتبار ان قانون الإنتخابات لا ينص على وجوب توافر المعزل على شروط تقنية محددة من حيث الشكل أو الحجم لذا فإن المعنى القانوني للمعزل هو نفس معناه اللغوي الذي يقصد منه كل مكان أمكن فيه الانعزال عن المحيط الخارجي ومن تم فإن استعمال إحدى الحجرات بمكتب التصويت كمعزل لا

يؤثر على صحة العملية الإنتخابية مادامت هذه الحجرة توفر للناخبين إمكانية الاختلاء بأنفسهم داخلها واختيار الورقة التي يرتضونها في حرية وسرية[1].

3- حول المخالفات المتعلقة بتوقيت الإقتراع: ان مراعاة الوقت الذي حدده القانون لافتتاح واختتام الاقتراع إجراء جوهري له مساس بالنظام العام لا يؤدي الاخلال به إلى بطلان نتيجته، الى اذا كان له تأثيرا على النتيجة

وتكون الانتخابات باطلة كذلك حتى في حالة غلق مكتب التصويت على الساعة السادسة مساء رغم صدور القرار العاملي بالتمديد إلى الساعة الثامنة حيث تعتبر مدة الإقتراع من الشكليات الجوهرية التي تقنن سير العملية الإنتخابية ومن النظام العام ولا يسمح بأي توقف إرادي أو انقطاع من طرف أعضاء المكتب خلال المدة المذكورة تحت طائلة بطلان العملية الإنتخابية.

4-المخالفات الإنتخابية المتعلقة بصندوق الإقتراع: يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الإقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا على أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفاتيحهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا وكل ذلك يدخل في إطار الضمانات والحيطة التي أوكلها المشرع لصندوق الإقتراع تجنبا لفتحه واستخراج ما به من أوراق التصويت لأي سبب من الأسباب إلى أن تنتهي عملية التصويت[2].

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح ان الانتخابات هي التجسيد الفعلي والحقيقي للتعبير عن الارادة الشعبية، وبالتالي فمن الضروري توفير مختلف الشروط والضمانات لتمر في ظروف سليمة.

رغم ما يقوم به القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات ذات الطبيعة الإدارية فإن هذا الدور في حقيقته لا زال ضعيفا ولا يسمح بالقول بأن القضاء الإداري يحمي بشكل كامل ومطلق المشروعية الإنتخابية لأن كثيرا من الخروقات لا يراقبها. وحتى

---

[1]- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،1999، ص309.

[2]- المادة 44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن طرحت على أنظاره فإنه لا يتخذ منها موقفا عادلا نتيجة المعيار الذي يأخذ به في محاكمة العملية الإنتخابية، ونتيجة طبيعة هذه المراقبة التي أنيطت به والتي تتميز بالسرعة والاستعجال.

كما تسهم الرقابة الادارية على الانتخابات وبشكل كبير وواضح في الحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها، وتساعد بنفس الوقت على الاعتراف بالعمليات الانتخابية ومن ثَمَّ بأنظمة الحكم التي تفرزها تلك الانتخابات.

ورغم اقرار سرعة الفصل في الدعوى للطابع الاستعجالي للمنازعات الانتخابية، إلا ان المشرع لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين مما قد يشكل إضرارا بحقوق المتقاضين وبالضمانات الممنوحة لهم.

كما انه لم يتطرق الى الحالة التي تمتنع فيها الادارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح، وهل يعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض او القبول، إلا ان نص المشرع على ضرورة تسبيب قرار الرفض وارفاق القرار للطعن، يجعلنا نتجه الى اعتبار سكوت الادارة قرار ضمني بقبول الترشح.

بالإضافة الى ذلك لم يتعرض المشرع لحالة رفض الترشح من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الا انه تطبيقا للقاعدة الخاصة بالطعن في قرار رفض الاعتراض الخاص بتشكيلة مكاتب التصويت بالخارج والذي تختص بالطعن فيه المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة، فان الطعون الخاصة برفض الترشح في الخارج يتم الطعن فيها امام المحكمة الادارية للجزائر العاصمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1-القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 28 يناير 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- هاشم حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2013.

2-هشام جمال الدين عرفة، **ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008.

3- نعمان احمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،1999.

4-عبد الحكيم فؤدة، **ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء**، منشأة المعارف، مصر، 2005.

5- نعمان احمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،1999.

6-عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة**، دار الجامعيين، الإسكندرية (مصر)، 2002.

7-صالح حسين على العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار شتات للنشر والتوزيع، 2011.

8-ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)،1999

9- Jean-Marie Auby et Roland Drago, Traite de contentieux administrative, Paris, L. G. D. J , 1984, P 734

ب- الرسائل الجامعية:

1- اسماعيل لعبادي، **المنازعات الانتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية**، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جوان .2013

2- عبد اللاه شحاتة الشقاني، **مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام(الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، طنطا (مصر)،.2004

3- العوفي ربيع، **المنازعات الانتخابية**، رسالة ماجستير، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد بنيني، **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد الثامن، جانفي .2013

2- يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، **ضوابط حل المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، دورية تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد 26، .2010

3-- - محمد علي، **الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الاول، جوان .2013

4- مسعود شيهوب، **قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية – قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا-**، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013.